

الدر المختار

أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما (بالاثنين) إن ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين (ولو مخالفين لدينها) وإن لم يثبت (النكاح) بهما مع إنكاره (والأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته .

(أمر) الأب (رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين و) الحال أن (الأب حاضر صح) لأن يجعل عاقدا حكما (وإلا لا